

المغرب

انتهاكات متواصلة لحرية تاسيس الجمعيات في المغرب



كانون الثاني/يناير 2018

استجابة لحركة 20 فبراير، وفي أعقاب **الربيع العربي**، اعتمد المغرب سنة 2011 دستوراً جديداً عن طريق الاستفتاء يكرس خاصية حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي، كما أنّ المملكة المغربية مقيّدة بالالتزامات القانونية المضمّنة في العديد من الصكوك والتصوّص الدوليّة التي صادقت عليها.

بيد أنّ بعض المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان ما زالت بمقتضى القضايا التي تدافع عنها تعمل في ظروف غير ملائمة، ذلك لأنّ السلطات الإدارية والأمنية تتبعـد كل يوم أكثر فأكثر عن احترام الحقوق المكفولة بمقتضى الدستور. وقد تـسارع نـسـقـ هـذـاـ التـرـدـيـ خـلاـلـ سـنـةـ 2014ـ إـثـرـ خطـابـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ أـمـاـمـ الـبـطـانـ الذـيـ اـتـهـمـ فـيـهـ جـمـعـيـاتـ الدـافـعـ عـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ بـقـبـولـ قـوـيـلـاتـ مـنـ الـخـارـجـ لـلـقـيـامـ بـأـعـمـالـ مـضـرـةـ بـأـمـنـ الـمـغـرـبـ وـبـصـورـتـهـ.

تتطـرقـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ بـطـرـيقـةـ مـفـصـلـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـسـالـيـبـ تعـتمـدـهـاـ السـلـطـاتـ المـغـرـبـيـةـ لـتـعـطـيلـ نـشـاطـ تـلـكـ الجـمـعـيـاتـ،ـ وهـيـ تعـطـيلـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ إـجـرـاءـاتـ التـسـجـيلـ (ـرـفـضـ تـسـلـمـ مـلـقـاتـ التـصـرـيـحـ،ـ الـأـجـالـ)ـ حتـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ الـبـارـزـةـ وـذـاتـ الرـمـزـيـةـ فـيـ مـجـالـ الدـافـعـ عـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ الـمـغـرـبـ،ـ مـاـمـاـ يـمـنـعـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ مـنـ الـوـجـودـ الـقـانـوـنـيـ وـمـنـ فـتحـ حـسـابـ مـصـرـيـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ مـقـرـرـ وـمـنـ الـاحـتـكـامـ لـلـقـانـونـ.

تواجه الجمعيات أيضاً العديد من العقبات في تنظيم أنشطتها (المظاهرات والاجتماعات العامة)، فرغم السوابق القضائية (فقه القضاء) للمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، تمنع السلطات المغربية بطريقة شبه منهجية أنشطة المنظمات غير الحكومية الأجنبية أو فروعها المغربية.

أمـاـ العـقـبـاتـ الأـخـرـىـ فـتـمـثـلـ فـيـ مـسـتـوـيـ نـفـاذـ تـلـكـ المـنـظـمـاتـ إـلـىـ التـموـيلـ الذـيـ يـتـعـطـلـ بـسـبـبـ غـيـابـ التـسـجـيلـ أوـ الوـصـلـ النـهـائـيـ الذـيـ يـمـنـعـهـاـ مـنـ فـتـحـ حـسـابـ مـصـرـيـ وـيـحدـ مـنـ قـدـرـتـهـاـ عـلـىـ التـعـاـمـلـ اـمـالـيـ،ـ كـمـاـ تـمـثـلـ فـيـ الـالـتـزـامـ الـجـدـيدـ المـفـروـضـ عـلـىـ الـمـؤـولـيـنـ الـدـولـيـلـ بـلـاتـصـالـ بـوـزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ وـالـتـعاـوـنـ الـدـولـيـ الـمـغـرـبـيـ قـبـلـ منـحـ أيـ توـيـلـ إـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـغـرـبـيـةـ.ـ وـيـخـشـيـ أـنـ يـتـمـ توـظـيـفـ هـذـاـ إـجـرـاءـ مـراـقبـةـ توـيـلـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ تـلـكـ الـمـسـتقـلـةـ وـالـنـاقـدةـ لـوـضـعـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ الـمـغـرـبـ.

يُسـجـلـ هـذـاـ إـسـكـاتـ التـدـريـجيـ لـلـجـمـعـيـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ فـيـ فـتـرةـ تـواـجـهـ فـيـهـاـ الـبـلـادـ تـحـركـاتـ اـجـتـمـاعـيـةـ جـدـيدـةـ مـنـ نـهـاـيـةـ سـنـةـ 2016ـ،ـ وـالـاحـتجـاجـاتـ وـالـمـظـاهـراتـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـرـيفـ توـشكـ أـنـ تـفـضـيـ إـلـىـ أـعـمـالـ عـنـفـ جـدـيدـةـ.

يهدف المرصد من خلال هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على أهم العقبات التي تعطل أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة المغربية ويدعو السلطات المغربية إلى احترام جميع الحقوق التي تكرسها الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وخاصة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وحرية التعبير.

مـدـرـاءـ النـشـرـ:ـ ذـيـيـتـرـيسـ خـرـيـسـتـوـبـولـيـوسـ وـجـيـرـالـدـ سـتاـبـروـكـ

مـؤـلـفـةـ التـقـرـيرـ:ـ مـارـيـ-ـأـورـ بـيـرـوـ وـهـوـجـوـ جـايـرـوـ

الـتـحـرـيرـ وـالـتـنـسـيقـ:ـ مـارـيـ-ـأـورـ بـيـرـوـ،ـ هـوـجـوـ جـايـرـوـ وـجـوـلـيـاتـ شـيـانـ

Design : FIDH

Dépôt légal janvier 2018 FIDH (éd. Arabe) = ISSN 2106-8054– Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N° 330 675)

صورة الغلاف: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

اعتصام نـظـمـتـهـ الـجـمـعـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ تـضـامـنـاـ مـعـ مـنـظـمـاتـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ الـمـكـبـوـتـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ،ـ 1ـ نـوـفـمـبرـ /ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ 2014ـ

المحتويات

2	المحتوى
4	١. حرية تكوين الجمعيات في المغرب منذ دستور سنة 2011: تقدم على مستوى التصوّر مع مصاعب على مستوى التطبيق.....
4	أ. حقوق الإنسان في دستور سنة 2011
5	ب- الإطار القانوني لحرية تكوين الجمعيات في المغرب
6	٢. عقبات متواصلة أمام الحق في حرية التنظيم
6	أ. تعطيل تسجيل المنظمات غير الحكومية
8	ب. عرقلة أنشطة المنظمات غير الحكومية
11	ج. عرقلة نفاذ الجمعيات غير الحكومية إلى التمويل
12	الآد- مراجعته والتوصيات

1. حرية تكوين الجمعيات في المغرب منذ دستور سنة 2011: تقدم على مستوى النصوص مع مصاعب على مستوى التطبيق

أ. حقوق الإنسان في دستور سنة 2011

ظهر سنة 2011 «ربيع مغربي» عرف تحت مسمى حركة 20 فيفري (فبراير) ينادي بإصلاحات سياسية واجتماعية. وأمام الاحتجاجات الاجتماعية المتزايدة ونظراً للسوق الإقليمي للريعيات العربية أعلنت الملك المغربي محمد السادس يوم 9 آذار/مارس 2011 في خطاب للأمة¹ عن «مراجعة دستورية عميقة» وإصلاح مؤسسي شامل يفتح الطريق أمام إرساء نظام ملكي دستوري²، وفي محور الإصلاح الدستوري المعلن، وعد الملك بـ«تعزيز دولة المؤسسات والقانون وتوسيع مجال الحريات الفردية وال العامة وضمان ممارستها وبدعم منظومة حقوق الإنسان في كافة أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية»، وذلك من خلال دسترة الاستنتاجات التي خلصت إليها هيئة الإنصاف والمصالحة³ والالتزامات الدولية للمغرب. كما ستهدف الدسترة إلى «الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري [...]» توطيداً لسيادة القانون، والمساواة أمامها.

ومن ضمن الإصلاحات التي أعلنت عنها الملك محمد السادس نذكر التكريس الدستوري للجهوية من خلال الاستفتاء، على أن تسمح تلك الجهوية بالتبشير الديمقراطي للشؤون المحلية، وانتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، ودعم مشاركة المرأة في تدبير الشؤون الجهوية بصفة عامة، وممارسة الحقوق السياسية وخاصة من خلال تساوي الفرص أمام الرجل والمرأة للوصول للمهام الانتخابية.⁴ وينتشر الهدف المعلن في «إرساء دعائم جهوية مغربية، بكلفة مناطق المملكة، وفي صدارتها أقاليم الصحراء [...]» جهوية قائمة على حكامة جيدة، تكفل توزيعاً منصفاً وجديداً، ليس فقط للاختصاصات، وإنما أيضاً للإمكانات بين المركز والجهات.⁵

جرى في 1 تموز/يوليو 2011 اعتماد الدستور الجديد بالاستفتاء في ظلّ سياق سياسي واقتصادي واجتماعي متوتر. وهو دستور يكرّس عدداً من الحريات والحقوق الأساسية التي من ضمنها المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات ذات الطابع المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي،⁶ ومنع المعاملات القاسية والإنسانية والمهينة أو التي تمس بالكرامة الإنسانية.⁷ كما منع الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري ور藓 قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة⁸ وحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير⁹، والحق في الحصول على المعلومات¹⁰ وحرية الصحافة¹¹ وحرية التنظيم¹² والمجتمع والتجمّع والظاهرة السلمي والانتقام التقائي السياسي.¹³

ومع أن الدستور يبرز علويّة الاتفاقيات الدوليّة ومن خلالها احترام حقوق الإنسان كما هي معترف بها عالمياً، فإنه يقوّض هذا الاعتراف في تصديره الذي جاء فيه أنّ المملكة المغربية تلتزم بـ«جعل الاتفاقيات الدوليّة، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهيّتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنيّة، والعمل على مواءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».¹⁴ وهذا يعني أنّ المغرب لا يمكنه أن يقبل التشريع المخالف للدين الإسلامي المعتدل وللملكية الدستورية اللذان يدخلان في إطار «ثوابت» المملكة،¹⁵ والمخالف لوحدة التربية، وبذلك تستخدم الدولة «الثوابت» لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها، فمن ذلك مثلاً أن تخضع

1 الخطاب الملكي الذي وجهه محمد السادس للأمة يوم 9 آذار/مارس 2011، وزارة الثقافة والاتصال.

2 بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «خطاب الملك محمد السادس: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تدعو إلى التنفيذ الفعلي للإصلاحات المعلن عنها»، 16 آذار/مارس 2011.

3 تقرير منتظر صالح عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة المغربيّة لحقوق الإنسان، «وضع ملائمة توصيات هيئة الاتصاف والملاحة عيّنة الأدوار الخامسة لنشر تقريرها»، 2 مارس 2011.

4 سنة 2011 كانت المرأة تمثل 17% من أعضاء مجلس النواب وأثر انتخابات سنة 2016 توصل التمثيل الأفقي للمرأة ليصل إلى 21% داخل المجلس. تقرير الاتحاد البريالي الدولي، «المرأة في البرلمان سنة 2016».

5 إلى جانب مسألة الضمائر الغيرية، تناول جوهرة المغرب العديد من جوانب التفاوت فمنذ نهاية سنة 2016 تعرّف منطقة الريف المغربي المهمشة عبر المحاولات التاريخية للبلدة انتهاجات ومتطلبات اقتصادية واجتماعية، بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والجمعية المغاربية لحقوق الإنسان والبنكية المغاربية لحقوق الإنسان، «المغرب: تصعيد على مستوى قمع الحرّاج الاجتماعي في منطقة الريف»، 29 حزيران/يونيو 2017.

6 دستور المملكة المغربية، 1 تموز/يوليو 2011، الفصل 19

7 ذات المرجع، الفصل 22

8 ذات المرجع، الفصل 23

9 ذات المرجع، الفصل 25

10 ذات المرجع، الفصل 27

11 ذات المرجع، الفصل 28

12 ذات المرجع، الفصل 12

13 ذات المرجع، الفصل 29

14 ذات المرجع، التقدير

15 ذات المرجع، الفصل 19

المساواة بين الرجل والمرأة إلى احترام أحكام الشريعة.¹⁶

نشهد على أرض الواقع هوة شاسعة بين الإنجازات الدستورية والعدوانية المتزايدة ضد بعض المنظمات غير الحكومية، كما أن التقدّم المسجل في دستور سنة 2011 لا يكفي لضمان بناء دولة القانون لأن الفصل بين السلطات ليس مضموناً بطريقه كافية في نص الدستور.¹⁷

ب. الإطار القانوني لحرية تكوين الجمعيات في المغرب

إن حرية تكوين الجمعيات كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان¹⁸ مكفولة بمقتضى العديد من الصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁹ كما أن احترام الحقوق الأساسية والمبادئ الديموقراطية تمثل جزء لا يتجزأ من اتفاقية الشراكة الموقعة سنة 1996 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وبذلك ترتب على المغرب التزامات قانونية نابعة من الصكوك المذكورة ومن كافة مكونات الحق في حرية تكوين الجمعيات ومن ضمنها حق المنظمات غير الحكومية في النّفاذ إلى التمويل²⁰ أو توفر إجراءات تسجيل مبسطة وغير مكلفة وسريعة.²¹ ويرى ماینا کیای، المقرر الخاص (في تلك الفترة) المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بأن المغرب باعتماده «إجراء الإشعار» الذي بناء عليه ثمّنـج الجمعيات الشخصية القانونية تلقائياً حاماً يخطر المؤسّسون السلطات بإنشاء منظمة، يتبع أفضل الممارسات في هذا الصدد.²²

وبالفعل ينص التشريع المغربي على أنه «يجب على كل جمعية تقدم في شأنها سابق تصريح إلى مركز السلطة الإدارية المحلية التي يوجد فيها مقر الجمعية وذلك عن طريق عون قضائي»²³ وإثر ذلك تستلم الجمعية فوراً وصلاً وقتياً عليه ختم وتاريخ، وتتوّلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً دراسة الطلب وإذا ما كان يستجيب إلى الشروط المنصوص عليها في القانون ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً. ويشير نص القانون إلى أنه في حالة عدم تسلیم الوصل النهائي «جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها».

وبذلك يسمح نظام التصريح المغربي بإنشاء جمعية بمجرد الإشعار لدى السلطات الإدارية المحلية المختصة. وقد سبق أن عاقبت الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي الامتناع عن تسلیم وصل وقتی،²⁴ كما منح القضاء الإداري سلطة تعليق نشاط الجمعيات أو حلها للسلطة القضائية بمفردها.²⁵ ويجدر أيضاً التذكير بأن فقه القضاء المغربي قد أشار في عديد المرات إلى الالتزامات الدولية المحمولة على المغرب في مجال حرية تكوين الجمعيات.²⁶

رغم التقدّم المسجل على الصعيد القانوني، مازال احترام الحريات والحقوق الأساسية المدرجة في الدستور غير مستقر، وقد أفرغت منذ ذلك التاريخ العديد من الحقوق المكفولة من مضمونها.²⁷ وكما أشرنا إليه أعلاه فالدستور يتيح الحقوق ولكنّه يحدّ من مجالها من خلال احترام ما يسمى بـ«ثوابت المملكة» أو «الهوية الوطنية الراسخة» (التصدير). لذلك استنكرت العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان «ال الوقوعة الفارغة»²⁸ في غياب الضمانات الدستورية والقضائية التي تسمح بتفعيل الحقوق والحريات وبالحفاظ عليها مع وجود بيئه تتيح مرتکبی الانتهاكات الإفلات من العقاب.²⁹

16 حسب الفصل 19 من الدستور «يتّبع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرّيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمؤلّفات الدوليّة، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وقوابط المملكة وقوانينها». وحسب التّوابت المذكورة فأحكام الشرع تؤطر سبل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وعلى المستوى العلني، قالوا أنّه «يستمدّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة» (التصدير).

مساندة للإرث ومسألة الإرث، ومن جانب آخر، عبد المصطفى القاضي، على « الصحيح في المساواة بين الرجل والمرأة» (التصدير).

27 حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط: لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقاً تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاها أو إلغاؤها لأنها مسندة في المقام الأول من الشرع الإسلامي التي تسمى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تعميق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على عماك الحياة العائلية».

28 بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المخصص لتفصيم الخطوات التي تحققها دستور سنة 2011، الزايد، 24، جزيران/يونيو 2002.

29 الإعلان الملحق بحقوق الإنسان والجماعات ودينيات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية المعترف بها عالمياً، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفصول 5 و12 و13.

30 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1996، الفصل 22.

31 التقرير السنوي لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «انهاب حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من الممارسة إلى التجربة».

32 ذات المرجع.

33 طهير شريف رقم 1.58.376 لسنة 1958 المنعقد سنة 2002، الفصل 5.

34 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأغادير عدد 148/2008 بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2008

35 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 5/501 بتاريخ 21 آذار/مارس 2013

36 مجلس العدل الدولي لحقوق الإنسان، «حرية تكوين الجمعيات، ماینا کیای»، 2015.

37 المغرب: اعتماد المطالب الشعبية من قبل مجلس النواب مع العديد من التقييدات، يا بلادي، 28، كانون الثاني/يناير 2016

38 المغرب سيعتمد هيئة لتلّاخص بين الرجل والمرأة

39 الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مؤتمر صحفي، تقديم التقرير السنوي حول انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب سنة 2013، الزايد، 18، جزيران/يونيو 2014

2. عقبات متواصلة أمام الحق في حرية التنظيم

منذ اعتماد الدستور سنة 2011 لم تتوّقف الجمعيات المغربية عن الإبلاغ عن العقبات التي تعرقل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات انطلاقاً من سنة 2014 وعن العقبات العديدة خاصة على مستوى شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية وفيما يتعلّق بالأنشطة التي تنظمها تلك المنظمات ونفاذها إلى التمويل. تُظهر انتهاكات حرية تكوين الجمعيات التي يكفلها نظرياً دستور سنة 2011 عدم احترام المبادئ الدستورية مما يحمل المجتمع المدني المغربي على العمل في مناخ تزايد فيه القيود والظروف غير الملائمة.

أ. تعطيل تسجيل المنظمات غير الحكومية

أشارت فريدة شهيد، الخبرية المستقلة في مجال الحقوق الثقافية³⁰، وكذلك مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان-المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)³¹ إلى المصاعب العملية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية المغربية عند التسجيل مما من شأنه أن يحدّ كذلك من حق تكوين الجمعيات وطلب التمويل العمومي أو أي شكل آخر من التبرعات وتلقيه واستخدامه.

بالفعل، فالعديد من الجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تواجهه أنواعاً مختلفة من العوائق عند تقديمها لطلب التسجيل³²، حيث لا يتم تنفيذ إجراء التسجيل المنصوص عليه في قانون الجمعيات.³³ وهو ما أشار إليه مابينا كيافي سنة 2014 ودعا آنذاك «السلطات إلى تطبيق أحكام القانون لتمكين أعضاء الجمعيات [حالة جمعية «الحرية الآن» - المفصلة أدناه] - التي تتمثل أهدافها في الدفاع عن حرية التعبير والصحافة والإعلام في المغرب - من القيام بنشاطهم بكل حرية».³⁴ وتقول منظمات المجتمع المدني أنها لا تتسلّم الوصل النهائي ولا تتسلّم الوصل الوليكي كما يُطلب منها تقديم مؤيدات ليست مذكورة في نص القانون، وفي بعض الحالات يمكن حتى أن يواجهه تسليم ملف الطلب لدى السلطة الإدارية المحلية بالرُّفض.³⁵

وقد عرفت العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان منذ 2014 تأخيراً غير مبرر وأو رفضاً لقبول وصل التسجيل ومن بينها الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، وجمعية الحرية الآن لحرية التعبير والصحافة، والتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، وبعض فروع الرابطة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، والهيئة المغربية لحقوق الإنسان، التي لم تحصل سوى على وصل مؤقت، ولم تحصل فروعها إلى يومنا هذا على وصول، وجمعية أطاك المغرب، والشحالف الدولي للحقوق والحريات، وكذلك مرصد العدالة في المغرب. وكل هذه الجمعيات معروفة بالخصوص ببنقدها لوضع حقوق الإنسان في المغرب. وقد رصدت شبكة الجمعيات ضحايا المنع والتضييق، التي أسّست لتوحيد جهود المنظمات التي انتهك حقوقها في حرية تكوين الجمعيات ولمقاومة القيود المسلطة عليها، بين شهر تموز/يوليو 2014 وصيف 2015، 60 حالة على الأقل من حالات رفض تسجيل الجمعيات أو فروعها.³⁶

منذ تموز/يوليو 2014 عندما جدّدت فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مكاتبها لم يتمكن 50 فرعاً من التسجيل أو من الحصول على وصل، وذلك رغم القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم والتي تؤكّد حق التسجيل لصالح الفروع التي رفعت أمرها إلى القضاء.³⁷

في الفترة الواقعة بين 2015 و2016، ربحت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان 6 قضايا رفعتها أمام المحكمة وكذلك محكمة النقض فيما يتعلق بعدم الحصول على وصول³⁸ دون أن تتوّقف السلطات عن تعطيل أنشطة الجمعية. وقد وصل عدد الفروع التي لم تتمكن من الحصول على وصل تسليم ملف التسجيل حتى هذا التاريخ إلى 66 من أصل 100 فرع

30 تقرير الخبرة المستقلة في مجال حقوق الثقافة، فرقة شهيد، بعثة رسّمية إلى المغرب من 5 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2011، وقحة أممية 2012 Add.2. 2/26/A/HRC/20 مای 2012.

31 التقرير السنوي لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2011 «L'obstination du témoignage».

32 رصد شبكة الجمعيات ضحايا الرجيم 60 فرعاً للتسجيل بين 2014 و2015.

33 ظهير شريف رقم 1.58.376 لسنة 1958 (22).

34 تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، الملاحظات المقدمة إلى الحكومات والأجوبية التي تم تلقيها 2014-2015 (3)، Add.3. 10/25/A/HRC/29.

35 حقوق الإنسان في الدستور المغربي لسنة 2011: حوار حول بعض الحقوق والحرّيات، عمر بندوير، 2014 La Revue des droits de l'homme.

36 التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، «التقرير البديل للمجتمع المدني حول تنفيذ العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية»، 16 ديسمبر 2015.

37 ذات المرجع.

38 هشام راييس ووتش، المغرب: إعادة انشطة منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان، 20 شباط/فبراير 2017.

.....
تولوا تجديد هياكلهم منذ شهر نيسان/أبريل 2015، بينما حصل 26 فرعا على الوصول النهائي وحصل 16 فرعا على وصول وقتية و40 فرعا رفضت السلطات المحلية قبول ملفاتها و10 فروع سلموا ملفاتها دون استلام أيّ وصل لا وقتي ولا نهائي، وما زالت 8 فروع لم تتقدم لتسليم ملفاتها.

كما تذكر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنّها معنية منذ حزيران/يونيو 2017 بطلب قدّمه وزارة الداخلية لرئيس الحكومة سعد الدين العثماني لسحب الاعتراف بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان بصبغة المصلحة العمومية³⁹ بحجة أنّ الجمعية تلحق أضرارا بعمل الدولة.⁴⁰ ويبدو أنّ وزارة الداخلية تعيب على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من ضمن ما تعيبه عليها مساندتها للحراك الاجتماعي وخاصة في منطقة الريف وللمبلغين عن عمليات التعذيب ضمن محتجزي الحراك والمظالم التي تقرفها الدولة في هذه القضية⁴¹ وكذلك مساندتها للمعتقلين الصحراويين في محاكمة قديم إيزيك.⁴²

بيد أنّ القضاء الإداري لا يمثل سبيل انتصاف فعال⁴³ بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي تمنّع تعسفاً من الحصول على وصل، حيث رفض القضاة الدّعوى التي تقدّمت بها جمعية «الحرية الآن» سنة 2014 بعدم تمكنها من الحصول على وصل في التسجيل إثر انعقاد جمعيتها التأسيسية، ورأى المحكمة الإدارية بالرّباط أنّ جمعية «الحرية الآن» ليس لها الحق في إقامة الدّعوى لأنّها فاقدة للشخصية القانونية. طبقاً للقانون المغربي، لا تكتسب الشخصية القانونية سوى بعد أن يتم تسجيل الجمعية على النحو القانوني. بيد أنّ الوضع في قضية الحال يتعلق برفض الإدارة قبول ملف التسجيل وتسليم وصل وقتي لجمعية «الحرية الآن» مما يحرم تلك المنظمة غير الحكومية من الشخصية القانونية وبالتالي من رفع أي دعوى حسب تعليم المحكمة. وإلى اليوم ما زالت الجمعية التي يرأسها المعطي منجب والتي تمارس عليها السلطات مضائقات قضائية وحملة تشويه دون هواة.⁴⁴ لم تحصل على وصل التسجيل كما أنّ إجراءات الاستئناف لدى المحكمة متواصلة.

كما رأى القضاء الإداري أنّ «الحرية الآن» والتنسيقية المغاربية منظمات حقوق الإنسان قد أخلت بواجبها في إعلام السلطات بالاجتماعات المنظمة لانتخاب مكاتبها، وفي هذه الحالة بالذات اعتمد القرار على الفصلين 2 و3 من مدونة الحريّات العامة المتعلقة بالجمعيات العموميّة⁴⁵ ولا باجتماع الجمعيات.⁴⁶ وينص الفصلان على أن «يكون كل اجتماع عمومي مسبقاً بتصریح يبين فيه اليوم وال ساعة والمكان الذي يعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصریح موضوع الاجتماع [...] يعطى عنه في الحال وصل إیداع مختوم يثبت تاريخ التصریح وساعة تقادیه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلة به كلما طلبه أعيان السلطة». وينص الفصل 3 من مدونة الحريّات العامة بشأن الجمعيات العموميّة على أنه «تعفى من سابق التصریح [...] الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غایة ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية أو الخيرية». لكنّ قراءة المحكمة تفرض قيوداً على إنشاء الجمعيات لم ترد في نص القانون وتنزل الاجتماعات التأسيسية منزلة الاجتماعات العمومية المفتوحة للعموم وحتى إلى ممثلي السلطة مما يجعل من تفسير المحكمة مخالفًا لأحكام الفصل 2 من مدونة الحريّات العامة المتعلقة بحق تكوين الجمعيات الذي ينص على أنه «يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5».⁴⁷

إضافة إلى العوائق التي تواجهها المنظمات المغربية، تعرف المنظمات الصحراوية رضا آلياً عند طلب التسجيل. وعادة ما تتعلّم السلطات المغربية المختصة ذلك الرفض بـ«الم sis بالوحدة الترابية» الذي يمثله مطالبها. وأمام الصدّ السياسي الذي تواجهه، تجد المنظمات غير الحكومية الصحراوية نفسها محمولة على التّشاط في بيئه غير ملائمة تمامًا، فهي ليست قادرة على الحصول على مقرّ مما يجعلها تعقد اجتماعاتها لدى بعض الخواص، ولا يمكنها تنظيم تظاهرات سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

39 بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع باريس إثر جلستها العامة الانتخابية، 26 حزيران/يونيو 2017.

40 جاولات الجمعية مراها الاتصال بالسلطات لتلاقيها العادة الافتراضية، 26 حزيران/يونيو 2017.

41 الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الحسيمة، 20 تموز/يوليو 2017.

42 في المغرب، المحاكمة الرمز في قضية قديم إيزيك، 15 آذار/مارس 2017.

43 سنة 2014 تقدّمت 13 جمعية بدعوى قضائية بعد أن منعت من تسلّم وصل ومن أصل الأحكام والقرارات السبعة عشر الضاربة في تكن سوى 9 منها لصالح المدعين.

44 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «المغرب: ثلاث سنوات من المضايقات ضد المعطي منجب وستة من المدافعين عن حقوق الإنسان»، 2 حزيران/يونيو 2017.

45 ظهير شريف رقم 377-377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ليوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 بشأن الجمعيات العمومية

46 ظهير شريف رقم 376-58-1 المصدق في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق ليوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات

47 ذات المرجع

48 من ضمن المنظمات الصحراوية لم يقع التّخيص سوية لجمعية الصحراوية لحماية الانتماءات الجسيمة لحقوق الإنسان المترتبة وذلك سنة 2015 بعد مرور 10 سنوات من تقديم طلب التّخيص.

.....

المغرب

انتهاكات متواصلة لحرية تأسيس الجمعيات في المغرب

⁴⁹ للعلوم ولا أن تحصل على تمويلات.

غير أن الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية حصلت سنة 2015 من طرف السلطات المغربية على ترخيص للتسجيل وكانت الجمعية قد قدمت طلب تسجيلها منذ سنة 2005 ثم ربحت سنة 2006 القضية التي تقدمت بها إلى المحكمة.⁵⁰

لكن مازالت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمثل حالة معزولة، أما المنظمات الصحراوية الأخرى فتواصل العمل في بيئة هشة، مثل تجمع المدافعين الصحراوين عن حقوق الإنسان الموجود في العيون/الصحراء الغربية، والذي يتكون من قدامي ضحايا الاختفاء وسجناء الرأي. ويعمل التجمع على تسجيل انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية التي مازال توثيقها منوعاً من قبل السلطات المغربية. كما يتعرض أعضاء التجمع إلى مضائقات متواصلة من قبل السلطات المغربية.⁵¹ تعرّضت السيدة أمينتو حيدر، رئيسة الرابطة الصحراوية للمدافعين عن حقوق الإنسان، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى مصادرة جواز سفرها لأنّها رفضت بأن تصرّح بأنّها «مغربية»، وذلك قبل أن يتم ترحيلها إلى إسبانيا ثم وضعها قيد الإقامة الجبرية إثر عودتها إلى العيون.⁵²

وبناء على ما سبق أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية الخاصة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، المنشور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، عن قلقها إزاء القيود غير المناسبة وغير المبررة التي تخضع لها أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء العقبات التي تعرقل حرية التعبير في التنقل، خاصة في الصحراء الغربية. وطالبت اللجنة الدولة المغربية أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بمبدأ من أي تأثير من الدولة طرف لا يمبرر له ودون خوف من الانتقام أو تقييد أنشطتهم دون مبرر.⁵³ وبمناسبة الاستعراض الدوري الشامل للمغرب في شهر أيار/مايو 2017، طلبت العديد من التوصيات من المغرب أن يحترم التزاماته الدولية ودستوره فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وخاصة بالمصادقة السريعة على طلبات التسجيل التي تقدم بها منظمات المجتمع المدني ومن ضمنها تلك العاملة على مسألة الصحراء الغربية.⁵⁴

وقد توجّه المقرّر الخاص المعنى بالحقّ في حرية التجمّع السّلمي والحقّ في تكوين الجمعيات، مابين كيابي، في العديد من المناسبات إلى الحكومة المغربية بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الصّحراء الغربيّة وخاصة بشأن «التوجّه نحو تعطيل امظاهرات السّلميّة والتّهديد والعنف البوليسي ضدّ المتّظاهرين أو الإيقاف والاحتجاز التعسّفيين لأفواه شاركوا أو تولّوا نقطة التّظاهرات في الصّحراء الغربيّة».⁵⁵

ب. عرقلة أنشطة المنظمات غير الحكومية

تسارع نسق القمع الموجه ضد المنظمات غير الحكومية المستقلة سنة 2014 عندما وجّه وزير الداخلية محمد حصاد، في خطاب له أمام البرلمان حول مكافحة الإرهاب في المملكة، تهـماً للمنظـمات العـاملـة في مجال الدـفاع عن حقوق الإنسان بالعمل في إطار أجنـدـات أجـنبـية وـيتـلـقـيـ مـوـيلـاتـ منـ الـخـارـجـ لـالـقـيـامـ بـأـعـمـالـ تـلـاحـقـ الـضـرـرـ بـأـمـنـ وـصـورـةـ الـمـغـربـ.⁵⁶
وأخذ الخطاب الحكومي يخلط عمداً عمل المنظمات غير الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بالإرهاب⁵⁷ وبالتطـرفـ الـدـينـيـ.⁵⁸

في تلك السنة استنكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنع شبه المنهجي لأكثر من 40 من أنشطتها.⁵⁹ وفي بداية سنة 2017، رصدت الجمعية منع ما لا يقل عن 125 من اجتماعاتها وندواتها والتظاهرات الأخرى التي كانت مبرمجة

⁴⁹ الشكبة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، «وضع حقوق الإنسان في المغرب وفي الصحراء الغربية»، 2015.

⁵⁰ همومن راتس ووتش، «المغرب/الصحراء الغربية: منظمة لحقوق الإنسان تصبح قانونية»، 24 آب/أغسطس 2015.

⁵¹ روپرت ف. كندي «الصحراء الغربية: انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة بين 1 كانون الثاني/يناير 2015 و30 حزيران/يونيو 2015»، 2015.

⁵² هومن رايتس ووتش، «المغرب: طرد مضاد لناشطة صحراوية»، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

⁵³ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالقرير الدوري السادس لل المغرب، 1/6/2009، CCPR/C/MAR/CO/6، ترجمة من الإنجليزية.

54. قائمة التوصيات المرفوعة إلى المغرب خلال الاستعراض الدوري الشامل بتاريخ 2 أكتوبر 2017.

⁵⁵ تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكون الجمعيات، مانيا كياب، الملاحظات المقترنة بقرار مجلس حقوق الإنسان برلمان ٢٠٠١، يور.سي.يو. ٢٠٠١.

⁵⁶ مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «المغرب: وزير ينهم المنظمات غير الحكومية بالعمل

¹⁴ خديجة رياضي: «في المغرب، توظيف الغرب ضد الإرهاب لقمع المعارضين»، Mediapart /فرايم

⁵⁸ الشكبة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، «وضع حقوق الإنسان في المغرب وفي الصحراوي الغربية»، 2015

⁵⁹ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان: على المغرب تعديل الكفالة»، ندوة دولية بجامعة العلوم الإنسانية برباط، 15-16 يونيو 2016.

.....

مغرب

في فضاءات عامة وخاصة في كامل أنحاء البلاد منذ شهر تموز/يوليو 2014.⁶⁰ ويتم منع التظاهرات التي تنظمها الجمعية أو الجيلولة دون التسامها، دون إشعار مسبق أو في آخر لحظة، إما بطريقة غير رسمية (في أغلب الحالات) أو ملبرات تقديرية صادرة عن السلطات المغربية دون وجه قانوني.⁶¹ يضاف إلى ذلك تدخل قوات الأمن التي تغلق بالأقفال الفضاءات التي يعتزم تنظيم التظاهرات داخلها أو تمنع النّفاذ إليها دون تقديم مبررات مناسبة. كما نقلت الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ضغوطات تمارس على أصحاب القاعات التي تعتمد其 استخدامها لتنظيم اجتماعاتها.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضدّ والي جهة الرباط - سلا - زمور- زعير، المحكمة الإدارية بالرباط، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

سنة 2014، منعت الجمعية المغربية من تنظيم ندوة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية حول موضوع «الإعلام والديمقراطية» بالتعاون مع المنظمة «الحرية الآن» غير الحكومية، وذلك بقرار من والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير رقم 542 صادر يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 يحتجج فيه بأنّ الجمعية لم تقم بالتصريح عن النشاط وبأنّ «الحرية الآن» منظمة غير قانونية. ولئن يسمح القانون المغربي بتنظيم اجتماعات عمومية دون ترخيص مسبق فهو يشترط أن يُسبق الاجتماع بتصريح يُبيّن فيه اليوم وال الساعة والمكان الذي ينعقد فيه ويسلم التصريح إلى السلطات المحلية المختصة، بيد أنّ الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، على غرار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في علاقة بأهدافها معفاة من التصريح المسبق.¹

في قرارها، رأت المحكمة الإدارية بالرباط بالرجوع خاصّة إلى الحق في حرية التجمّع المكفولة بموجب المعاهدات الدوليّة والدستور المغربي، أنّ موضوع الندوة يدخل في الأهداف المنسومة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لكونه يرتبط بشكل وثيق بحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك رفضت المحكمة مطالب الإدارة التي لم تتمكن من جانبه من إثبات عدم شرعية «الحرية الآن».

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضدّ مركز بوهلال التابع لوزارة الشباب والرياضة، المحكمة الإدارية بالرباط، 16 كانون الثاني/يناير 2015

سنة 2014، منعت وزارة الشباب والرياضة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من استعمال مركز بوهلال لتنظيم دورة تدريبية تستمرّ يومين تتعلق بحقوق الإنسان وذلك رغم حصولها على ترخيص مسبق من الإدارة ولم تتمكن الجمعية من الدخول إلى المركز الذي أوصىت أبوابه دون إعلامها مسبقاً ودون أساس قانوني.

حاوت الإدارة مرة أخرى أن تفرض على الجمعية واجب التصريح رغم أنها معفاة منه، ولذلك أقرّت المحكمة الإدارية بالرباط بأنّ الجمعية من خلال أنشطتها تعمل على رفع الوعي بمسألة حقوق الإنسان وتساهم في نشرها وحمايتها، وبحكم الأمر الواقع يحق لها أن تنظم أنشطتها أينما شاءت شريطة عدم مخالفه النظام العام الذي لا يجد أنه كان مهدداً أو معطلاً بسبب دورة تدريبية كان لها أن تلتئم في مركز بوهلال.

تخضع قرارات المحكمة الإدارية بشأن منع الأنشطة أو الامتناع عن تسليم الوصول إلى طلب الاستئناف، وفي قضيّتي الحال رفضت المحكمة الاستئناف الذي تقدمت به الإدارة ولكنّ هذه الأخيرة لم تطبق إلى اليوم قرارات المحكمة.

منع أنشطة الجمعية المغربية لمحاربة الرّشوة

تعرضت أيضاً الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة إلى منع أنشطتها في العديد من المناسبات منذ سنة 2013، وحسب

60. هيومن رايتس ووتش، «المغرب: تعطيل أنشطة منظمة المقاوم عن حقوق الإنسان»، 20 شباط/فبراير 2017

61. مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «المغرب: تزايد العراقيل أمام عمل المنظمات غير الحكومية»، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2014

الجمعية فإنه رغم التصريح المسبق لدى السلطات المغربية عن طريق البريد لم يتمكن من تنظيم الأنشطة التالية: عرض فيلم وثائقي حول حق الوصول إلى المعلومات، الرباط، أيلول/سبتمبر 2013؛ تنظيم حملة ملصقات بعنوان «لا للإفلات من العقاب»، الرباط، كانون الأول/ديسمبر 2013؛ جري توزيع الملصقات بالالة حادة من قبل مجهولين؛ قافلة توعوية حول الشفافية، الخميسات، تشرين الأول/أكتوبر 2014؛ قافلة توعوية حول الشفافية، جهة مراكش، أيار/مايو 2016؛ كشك للتوعية بشأن الرّشوة، فنيدق (إقليم تطوان)، حزيران/يونيو 2016.

وتم مؤخراً، في شباط/فبراير 2017، منع دورات تدريبية تنظمها الجمعية حول حقوق الإنسان والرشوة والديمقراطية المحلية لفائدة أعضاء المجالس المحلية فيبني ملال ومدينة خنيفرة أيام 9 و10 و11 و12 شباط/فبراير 2017 وذلك دون سابق إعلام أو تبرير.

إثر هذا المنع الأخير، أدانت الجمعية «العمل التعسفي والقمعي الذي يتسبب للجمعية في تبديد مواردها المحدودة ويجريها على الحدّ من نشاطها الوطني في مجال التوعية بشأن مكافحة الرّشوة» وذلك في رسالة وجهتها إلى رئيس الحكومة ووزير العدل والحرّيات ووزير الداخلية.

تستهدف السلطات المغربية أيضاً المنظمات الدوليّة للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد ألغت القبض بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2015 على جون دالهوسين، المدير المكلف بمنطقة أوروبا وأسيا الوسطى لدى منظمة العفو الدوليّة وإيرام عرف، باحثة في مجال حقوق المهاجرين واللاجئين لدى ذات المنظمة، واحتجزت جوازي سفرهما كما تم استنطاقهما في مركز الشرطة بالرباط ثم بوجدة قبل أن يتم ترحيلهما.⁶² ولم يسمح منظمة العفو الدوليّة منذ ذلك التاريخ بمواصلة أنشطتها البحثيّة في المغرب وتواجهه هيومون رايتس ووتش أيضاً عائقاً مماثلاً منذ 23 أيلول/سبتمبر 2015 إثر الأمر الصادر عن السلطات بتعليق أنشطتها في البلاد، وذلك أساساً بسبب عملها على قضية الصحراء الغربيّة.⁶³

كما تستهدف السلطات المغربية الصحفيين الأجانب المتعاونين مع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ففي 15 شباط/فبراير 2015، دخل قرابة ثلاثة شرطيّ، دون إذن إلى مقرّ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لإيقاف صحفيين فرنسيين كانوا قد لجأ إلى المقرّ بعد أن تقدّم أثريهما رجال من الشرطة في زيٍ مدنيٍ خلال كامل فترة تواجدهما في الرباط، وتم إيقاف الصحفيين دون إذن توقيف وقد كانوا يعملان على إنجاز فيلم وثائقي لصالح القناة العموميّة الفرنسية وتم أيضاً حجز معدّاتهما بحجّة عدم حصولهما على التّرخيص المضوري للتصوير وتم إثر ذلك ترحيلهما إلى فرنسا.⁶⁴

يوم 6 نيسان/أبريل 2016، أوقفت قوات الأمن المغربية أعضاء بعثة من الحقوقين والباحثين الأوروبيين في الفندق الذي كانوا يقيمون فيه بالرباط واحتفظت بهم لمدة ثلاثة ساعات في مركز الشرطة بالرباط وقُتلت مصادرة جوازات سفرهم وهوائفهم ورحلوا إلى فرنسا يوم 7 نيسان/أبريل 2016 بسبب «التهديدات الخطيرة والوشيكة لأمن المغرب». وكانت البعثة في المغرب مقابلة محامين لمساجين صحراويين في قضيّة قديم ايزيك.⁶⁵

وتم مؤخراً تسلیط قيود جديدة على حّريات تكوين الجمعيات والتجمّع والتعبير ضدّ حركة الاحتجاج الاجتماعي والمدافعين عنها التي انطلقت في الريف سنة 2016 وتوسّعت على رقعة واسعة من البلاد مع دعم كبير من المجتمع المدني المغربي.⁶⁶

علاوة على ذلك، يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بمناسبة محاكمة نشطاء الريف الواحد والعشرين الذين مثلوا أمام المحكمة بتهمة «المُس بالأمن الداخلي للدولة» و«محاولة التخريب والقتل وتدبير مؤامرة» أو «الثّامر على

62 منظمة العفو الدوليّة، «المغرب يرحل باحثين من منظمة الدولة الدوليّة»، 11 حزيران/يونيو 2015

63 هيومون رايتس ووتش، «المغرب: بيان حول أنشطة هيومون رايتس ووتش في المغرب»، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015

64 «الرباط: إيقاف صحفيتين فرنسيتين في مقرّ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وترحيلهما في اتجاه فرنسا»، HuffPost، 16 شباط/فبراير 2015

65 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، نداء عاجل 001 / 0416 / OBS 032، 13 نيسان/أبريل 2016

66 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، نداء عاجل MAR 001 / 0917 / OBS 104 ، 22 آيلول/سبتمبر 2017

الأمن الدّاخلي»⁶⁷، مُنعت بعثة تضامنية من الدّخول إلى الحسيمة وكانت تتّألف من أعضاء من لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجمعية يقظة من أجل الديموقراطية والدولة المدنية برفقة بعثة من المحامين التونسيين و منتدى بدائل المغرب.⁶⁸

ج. عرقلة نفاذ الجمعيات غير الحكومية إلى التمويل

يتسبّب رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية في عرقلة نفاذها إلى التمويل حيث يتبيّن عليها أن تبيّن وجودها القانوني من خلال التسجيل الذي تتسلّم مقابله وصلاً وقطباً أو نهائياً، وهذا الوصل ضروري خاصّة لفتح حساب بنكي باسم الجمعية أو لتلقي منح ومساعدات مالية وهو ما يجعل من رفض تسليم الوصول أو التمديد في الآجال مسألة هامة تترتّب عليها تبعات مالية عميقة بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية.

ومن جانب آخر، أرسلت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربيّة بتاريخ 27 آذار/مارس 2017 مذكرة إلىبعثات الدبلوماسية والقنصلية وإلى تمثيليات المنظمات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوكالات التنموية العاملة في المغرب تدعوهنّ إليها إلى «الحرص بطريقة منهجية على إعلام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والشّاور معها قبل أي تعامل أو اتفاق أو تمويل تتوّي إبرامه مع الهيئات الوطنية والمنشآت العمومية أو المنظمات غير الحكومية المغربيّة» كما تبيّن المذكورة «أن كافية مشاريع الاتفاقيات وأو التمويل المخصصة لهيئة حكومية أو منشأة عمومية أو منظمة غير حكومية مغربية لا بدّ أن تعرّض وجوباً على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وأن تكون موضوع تشاور مسبق بين الوزارة والبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو تمثيلية المنظمة الدوليّة أو الإقليميّة أو وكالة التنمية المعنية».⁶⁹

ولئن تدخل المذكورة في إطار التصدّي لتمويل المجموعات الإرهابيّة فهي تدعو دون شكّ إلى الخشية من استخدامها كذرعة للتحكّم في تمويل المنظمات غير الحكومية المستقلة وخاصة تلك التي توجّه النقد بشأن وضع حقوق الإنسان في المغرب. وإذا علمنا بأنّ المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان تعاني في عملها حالياً من ظروف غير ملائمة وتقييدات متزايدة، تبدو المذكورة كمحاولة إضافية من قبل السلطات المغربيّة لإخماد صوت المجتمع المدني في البلاد.

67 «محاكمة نشطاء الحراك في المغرب، الحالة الصحّة للموقوفين تدعى إلى الانسغال»، RFI، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017

68 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، «اعتراض سبيل بعثة من الناشطين التونسيين في المغرب»، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ «انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب تشمل ناشطين التضامن المغاربي»، ٤٢ تشرين الأول/أكتوبر 2017

69 «وزارة الشؤون الخارجية تضع بدها من جديد على التعاون بالتحكّم في التمويلات الخارجية في المغرب»، 7 نيسان/أبريل 2017 Telquel

الاستنتاجات والتوصيات

لم ينجح دستور سنة 2011 الذي جاء استجابة إلى حركة 20 فيفري (فريبر) في وضع البلاد على طريق الإصلاحات المنتظرة واحترام حقوق الإنسان، حيث تعرف المغرب منذ نهاية 2016 احتجاجات اجتماعية جديدة في منطقة الريف امتدت عبر البلاد لإدانة عدم المساواة والظلم الاجتماعي والاقتصادي إشارة إلى الوعود الواهية التي قدّمت للشعب سنة 2011. وفي هذا السياق تخضع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى قمع متزايد الحدة منذ سنة 2014 من قبل السلطات التي تفسّر القانون بطريقة ضيقة وتتجاهل الأحكام الصادرة لصالح المجتمع المدني.

والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي هي إما ممنوعة أو محدودة في وجودها القانوني وأنشطتها وحصولها على التمويل، مجبرة على العمل في مجال محدود تخضع داخله إلى حملات متالية من التشويه الإعلامي والتشهير، وبدعوى محاربة الإرهاب والتطرف تفرض السلطات قيوداً على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال تعطيل عملية تسجيلها وتسجيل فروعها وبمراقبة المكافحة لتمويلاتها.

ورغم أن السلطات المغربية ملزمة باتخاذ تدابير إيجابية لخلق بيئة ملائمة لعمل المنظمات غير الحكومية والحفاظ على تلك البيئة، وأنها ملزمة أيضاً بضمان آجال قصيرة لتسجيل الجمعيات وتمكينها من البحث عن التمويلات وتلقّيها واستعمالها مهما كان مصدرها وطني وأجنبي ودولية، وضمان آليات يسيرة وناجعة لتقديم الشكاوى، فالمغرب يواصل عدم الامتثال للتزاماته الوطنية والدولية في مجال حرية تكوين الجمعيات.⁷⁰ وبالفعل فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم». بينما القيود التي تمّت معاييرها في هذه المذكورة لا تدخل في إطار الاستثناءات المبينة.

تبعاً لذلك يطلب مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المغرب التقيد للتزاماته الدولية فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات ويتقدّم للسلطات المغربية بالتوصيات التالية:

- احترام الحقوق المكفولة بموجب الضمون الدولي والإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وخاصة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والاجتماع والتجمّع والظهور السلمي والتعبير؛
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وخاصة منها الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالقرير الدوري السادس للمغرب سنة 2016 والتوصيات الصادرة خلال الاستعراض الدوري الشامل للمغرب سنة 2017؛
- احترام أحكام إعلان الأمم المتحدة لسنة 1998 لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة الفصول 5 و12 و13 منه التي تضمن حق التجمّع السلمي وتشكيل منظمات غير حكومية أو اتحادات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وكذلك «الحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بالوسائل السلمية».
- دعوة المقرّرين الخاصين للأمم المتحدة وللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنيين بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- وضع حد للممارسات المتمثلة في رفض تسليم وصل وقتى أو نهائي ورفض تقديم ملفات التصريح بتكون الجمعيات وطلب التجديد وغيرها من العوائق أمام تسجيل الجمعيات والقيود غير المبررة لحرية تكوين الجمعيات؛
- الاستقصاء ووضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة إلى السلطات التي تنتهك القانون المتعلّق بالحق في تكوين الجمعيات برفدها قبول الملفات وأو تسليم وصول؛

70 المقرّر الأممي الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، مانيا كيافي، دليل الممارسات الفضلى حول حرية تكوين الجمعيات، تشرين الثاني/نوفمبر 2014

-
- مراجعة الظهير رقم 1.58.376 لسنة 1958 المنقح سنة 2002 بهدف تيسير شروط تكوين الجمعيات وتجديدها ومنع التفسير الضيق لأحكامه؛
 - الإلغاء الفوري للعمل بالمذكرة الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربيّة بتاريخ 27 آذار/مارس 2017 بشأن تمويل الجمعيات؛
 - التنفيذ الفوري لأحكام الصادرة عن القضاء المغربي لفائدة المنظمات غير الحكومية التي تعرضت إلى تضييقات.



هذا المشروع ممول من قبل الاتحاد الأوروبي

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفالدرالية الدولية لحقوق الإنسان كلنهاها عضوتان في ProtectDefenders.eu، وهي الآلية التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي ينفذها المجتمع المدني الدولي. هذا التقرير تم إعداده لا سيما في إطار ProtectDefenders.eu

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفالدرالية الدولية لحقوق الإنسان تود أن تقديم الشكر لكل من جمهورية وكانتون جنيف، والوكالة الفرنسية للتنمية، والاتحاد الأوروبي، على جعلهما نشر هذا التقرير ممكنا. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفالدرالية الدولية لحقوق الإنسان تتحملان وحدهما مسؤولية محتويات هذا التقرير، ولا يمكن تفسيرها في أي حال من الأحوال على أنها تعبر عن آراء هذه الجهات.

من خلال أنشطة تراوحت بين إرسال مراقبين إلى المحاكمات، وتنظيم بعثات التحقيق الدولية، طورت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة ومحايدة لتحديد الحقائق والمسؤولية.

الخبراء الذين يُرسلون إلى الميدان يقدمون وقتهم للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشكل طوعي. أوفدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أكثر من 1,500 بعثة إلى أكثر من 100 بلدا على مدار السنوات الـ 25 الأخيرة. هذه الأنشطة تدعم تبيهات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وحملات المناصرة التي تنظمها.

دعم المجتمع المدني
التدريب والتبادل

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة عديدة بالشراكة مع المنظمات الأعضاء في البلدان التي تتوارد فيها، والهدف الأساسي هو تعزيز تأثير وقدرة نشطاء حقوق الإنسان للدفع بالتغييرات على المستوى المحلي.

تعينة المجتمع الدولي
ضغط مستمر أمام الهيئات الحكومية الدولية

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها الأعضاء والشركاء المحليين في جهودهم أمام المنظمات الحكومية الدولية. تنبه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتحيل إليها حالات فردية. كما تشارك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تطوير آليات قانونية دولية.

الإعلام والإبلاغ
تعينة الرأي العام

تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإعلام الرأي العام وتعتبته، من خلال البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والوسائل المفتوحة إلى السلطات وتقارير البعثات والنداءات العاجلة والعرائض والحملات والمواقع الإلكترونية... تستفيد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالكامل من وسائل الاتصال للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان.

passage de la Main-d'Or - 75011 Paris - France 17
هاتف: + 33 1 33 43 55 25 18 / فاكس: + 33 1 33 43 55 25 18



المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب
المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتي أسست في 1985، تعمل من أجل، ومع، ومن خلال تحالف دولي من 200 منظمة غير حكومية - شبكة إنقاذ ضحايا التعذيب - تكافح ضد التعذيب، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في العالم.

مساعدة ومساندة الضحايا

تساند المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضحايا التعذيب في الانتصاف وجبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل. وتأخذ هذه المساعدة شكل المساعدة العاجلة القانونية والطبية والاجتماعية، وتقديم الشكاوى إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، والتدخلات العاجلة. توفر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب اهتماما خاصا بفئات معينة من الضحايا، كالنساء والأطفال.

منع التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب

جنبًا إلى جنب مع شركائها المحليين، تدعو المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى التنفيذ الفعال على الأرض للمعايير الدولية لمناهضة التعذيب. وتعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أيضًا من أجل الاستخدام الأمثل للآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كي تصبح أكثر فعالية.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

كثيراً ما يتعرض أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان ويكافحون ضد التعذيب للتهديد، ولذلك تضع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حمايتهم في صميم مهمتها، وذلك من خلال التبيهات، وأنشطة للوقاية، والمناصرة، وزيادة الوعي، وكذلك من خلال المساعدة المباشرة.

مراقبة وتدعم المنظمات في الميدان

توفر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لأعضائها الأدوات والخدمات التي يمكنهم من القيام بعملهم وتدعم قدرتهم وفعاليتهم في الكفاح ضد التعذيب. ويأتي وجود المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس ضمن التزامها بدعم المجتمع المدني في عملية الانتقال إلى سيادة القانون واحترام الحظر المطلق للتعذيب.

rue du Vieux-Billard - PO Box 21 - CH-1211 Geneva 8 - Switzerland 8
هاتف: +41 22 809 49 39 / فاكس: +41 22 809 49 39

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

شراكة بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المرصد الذي أسس في 1997 هو برنامج نشط قائم على الإيمان بأن تعزيز التعاون والتضامن بين المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظموهم سيساهم في كسر العزلة التي يواجهونها. كما يستند إلى الضرورة القصوى للتأسيس لرد منهجي من قبل المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على القمع الذي يقع المدافعون ضحايته.

تستند أنشطة المرصد إلى مشاورات وتعاون مع منظمات وطنية وإقليمية ودولية غير حكومية.

وفي إطار هذا الهدف، يسعى المرصد إلى تحديد:

- آلية تبنيه منهجية للمجتمع الدولي حول حالات مضائقه وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما عندما يكونون بحاجة لتدخل عاجل؛
- مراقبة الإجراءات القضائية، وت تقديم المساعدات القانونية المباشرة، كلما كان ذلك ضروريا؛
- بعثات دولية للتحقيق والتضامن؛
- المساعدة الشخصية المحددة بالقدر الممكن، بما في ذلك الدعم المادي، بهدف ضمان أمن المدافعين ضحايا الانتهاكات الخطيرة؛
- تحضير ونشر والتوزيع عالميا للتقارير حول انتهاكات حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات المعنية بحقوق الإنسان حول العالم؛
- عمل دائم مع الأمم المتحدة وبشكل أكثر تحديدا مع المقر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الضرورة مع المقررين الخاصين المعنيين بموضوع أو مناطق جغرافية محددة وفرق العمل؛
- كسب تأييد مستمر على مستوى عدة مؤسسات حكومية دولية إقليميا ودوليا، لا سيما منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والكوندولث، وجماعة الدول العربية، ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، ومنظمة العمل الدولية.

إن المرصد إذ يعتبر الكفاءة هدفه الأساسي، فقد اعتمد معايير مرتنة لفحص مقبولية الحالات التي تحال إليه، بناء على «التعریف العملياتی» للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: «هو كل شخص ضحية أو عرضة لخطر أن يصبح ضحية لأعمال انتقامية، أو مضائقه، أو انتهاكات، بسبب التزامه/التزامها، الممارس فرديا أو بالإشتراك مع غيره وفقا للصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بتعزيز وإعمال الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكفلة بموجب مختلف الصكوك الدولية».

ولضمان أنشطة التبيه والتوعية، أنشأ المرصد نظام اتصال مكرس للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. هذا النظام، الذي يُدعى خط الطوارئ، يمكن الوصول إليه من خلال:

بريد إلكتروني: appeals@fidh-omct.org

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هاتف: + 18 25 55 43 1 33 / فاكس: 80 18 55 43 1 33 +

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هاتف: + 39 49 809 22 41 / فاكس: 29 49 809 22 41 +